

المجموع

فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتتمسته فوقعت في يدي على بطن قدميه في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه مسلم قال صاحب الحاوي وغيره يستحب أن يجمع هذا كله قال أصحابنا ولا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات إلا أن يرضى القوم المحصورون وفيه كلام ذكرته في ذكر الركوع عن نص الشافعي قال الشافعي في الأم ويجتهد في الدعاء ما لم يكن إماما فيثقل على من خلفه أو مأموما فيخالف إمامه قال والرجل والمرأة في الذكر سواء ونقل الشيخ أبو حامد هذا النص عن الأم ونقل عن نصه في الإملاء أنه لا يدعو لئلا يثقل على المأمومين قال أبو حامد النصفان متقاربان في المعنى يعني أنه يدعو بحيث لا يطول عليهم واتفقوا على كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود وغير حالة القيام للحديث فلو قرأ غير الفاتحة لم تبطل وفي الفاتحة خلاف سبق في فصل الركوع وسنوضحه في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى وقد سبق في فصل الركوع بيان مذاهب العلماء في حكم التسبيح والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى فإن انقلب فأصابت جيته الأرض فإن نوى السجود حال الانقلاب أجزأه كما لو اغتسل للتبرد والتنظيف ونوى رفع الحدث وإن لم ينوه لم يجزئه كما لو توضأ للتبرد ولم ينو رفع الحدث الشرح قال أصحابنا يشترط غيره ولو سقط إلى الأرض من الاعتدال قبل قصد الهوي لم يحسب ذلك السجود بل عليه أن يعود إلى الاعتدال ويسجد منه لأنه لا بد من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما ولو هوي ليسجد فسقط على الأرض بجبهته نظر إن وضع جبهته على الأرض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وإن لم يحدث هذه النية حسب سواء قصد أم لم يقصد شيئا نص الشافعي في هذا التفصيل في الأم واتفق الأصحاب عليه وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين ولو هوي ليسجد فسقط على جنبه فانقلب وأتى بصورة السجود فإن قصد السجود اعتد به نص عليه في الأم واتفق عليه الأصحاب وإن قصد الاستقامة وقصد أيضا صرفه عن السجود لم يحسب له بلا خلاف نص عليه في الأم واتفقوا عليه قال إمام الحرمين وغيره وتبطل